Public Disclosure Authorized

Public Disclosure Authorized

خطة عمل إعادة التوطين
لمشروع جر مياه نهر الأولي إلى بيروت

موجز تنفيذي

موجز تنفيذي

أُعدت خطة عمل إعادة التوطين (RAP) هذه في سياق الإعداد لمشروع إمداد المياه لبيروت الكبرى- لبنان (GBWSP) الممول جزئيًا من قبل البنك الدولي. تحدد هذه الخطة الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ عمليات حيازة الأراضي وإعادة التوطين اللازمة لتنفيذ المشروع، إلى جانب التعويضات التي تنطوي عليها هذه العمليات، وذلك وفقاً للقانون اللبناني والسياسات التنفيذية (OP) للبنك الدولي (WB) المحددة في السياسة التنفيذية للبنك الدولي (OP 4.12) بشأن إعادة التوطين القسري.

يتضمن مشروع إمداد المياه لبيروت الكبرى (GBWSP) حيازة أراضي عامة وخاصة تغطي مساحة إجمالية تبلغ 426563 متر مربع تتعلق في الأساس بمكونين رئيسيين للمشروع يستهدفان إنشاء **بنية تحتية لتوفير كميات ضخمة من المياه** تتضمن ما يلي: أنفاق، ووحدة معالجة للمياه، ونقل وتخزين الكميات الضخمة (بما في ذلك خط نقل المياه بين أولي وبيروت)، بالإضافة إلى **صهاريج إمداد المياه، وشبكة التوزيع والقياس** (تحسين وإصلاح شبكة توزيع المياه في بيروت وضواحيها).

فيما يلي التأثيرات الرئيسية للمشروع التي تسبب إعادة التوطين:

- (i) حيازة الأراضي باستخدام حق الحكومة في نزع الملكية للمصلحة العامة بغرض إنشاء مباني سطحية (البنية التحتية الخاصة بخط نقل المياه، ووحدات معالجة المياه ومستودعات التخزين).

- (ii) وضع حقوق المرور (ROW) الخاصة بالارتفاق باستخدام حق الحكومة في نزع الملكية للمصلحة العامة حيث يمر خط نقل المياه أسفل السطح فضلاً عن القيود المفروضة على الحفر في قطع الأرض الواقعة بامتداد ممر عبور خط نقل المياه.

تبنى كل من مجلس الإنماء والإعمار (CDR) ومؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (BMLWA) استراتيجيات تهدف إلى تفادي أو على الأقل تقليل الحاجة إلى حيازة الأراضي فيما يتعلق بهذا المشروع بقدر الإمكان.

وحيث أنه من شأن المشروع تحسين إمدادات المياه وشبكة التوزيع عبر منطقة بيروت الكبرى، بما في ذلك الأحياء منخفضة الدخل بجنوب بيروت، يعد الآثر الاجتماعي والاقتصادي الكلي للمشروع إيجابيًا. كما ستستفيد القرى الواقعة بامتداد الأنفاق من الخيارات الإضافية لتوفير المياه من خلال النقاط المحددة للاتصال بشبكات التوزيع المحلية، إذا ما قررت المجتمعات المحلية بصفتها الفردية القيام بذلك.

لن يؤدي المشروع إلى إعادة التوطين المادية والقسرية للأشخاص أو يتسبب في تدمير أية مباني قائمة. سيتم منح مزارع وعائلته يقيمون ويعملون بصفة مؤقتة في إحدى المواقع

المتضررة من المشروع عملاً بديلاً في موقع مختلف ولكن في ظل نفس الظروف من قبل مالك الأرض. وقد أكد مجلس الإنماء والإعمار للبنك الدولي هذا الاتفاق في خطاب منفصل.

شرع القانون اللبناني لنزع الملكية أحكامًا عامة بشأن التعويض المسبق عن الأصول التي تم نزع ملكيتها من ناحية ورسوم الارتفاق الخاصة بالقيود الأخرى المفروضة على الملكية. علاوة على ذلك، ستكون طريقة السداد عند تعويض المتضررين عن حيازة الأراضي متعددة المراحل من الناحية العملية، وذلك رغم عدم وجود فترة تأخر فعلية بين عمليتي حيازة الأراضي ودفع التعويضات النهائي. وفي سياق خطة عمل إعادة التوطين المعنية، يضمن كل من مجلس الإنماء والإعمار ومؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان عدم الاستحواذ على أية أراضي في ظل هذا المشروع دون سداد كامل ومسبق للتعويض. وفيما يتعلق متطلبات السياسة التنفيذية للبنك الدولي (OP.4.12) بمتطلب توفير حق استئناف متاح وبتكلفة ميسورةو المتطلب المفروض بمقتضى القانون اللبناني والمتمثل في سداد رسم لفتح قضية استئناف فضلاً عن متطلب التمثيل من خلال محام و دفع 3.5% من قيمة التعويض، سيتم أيضًا تخفيفهم من خلال خطة عمل إعادة التوطين الحاليةً.

ووفقاً للسياسة التنفيذية (OP 4.12)، تم التشاور مع أصحاب الأراضي والمستخدمين المتضررين وغيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بإعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA)، والدراسة الاستقصائية الاجتماعية الاقتصادية إلى جانب إجراءات حيازة الأراضي. علاوة على ذلك، ستظل وحدة إدارة المشروع (PMU) مفتوحة وفي متناول الجمهور وذلك خلال ساعات العمل المعتادة بالمكاتب بغية تناول الشكاوى وضمان احترام الحقوق القانونية للأشخاص المتضررين وفقًا لخطة عمل إعادة التوطين المعنية.

تم إرفاق جدول زمني للتنفيذ وتقديرات التكاليف اللازمين لتنفيذ خطة عمل إعادة التوطين.

ويذكر أن مجلس الإنماء والإعمار قد اضطلع فيما مضى بعمليات حيازة الأراضي لأغراض المشروع الحالي (المكون 1 في الأساس)، في حين أن البنك الدولي لم يلعب دورًا في أية عمليات سابقة لنزع الملكية. وقد أكد مجلس الإنماء والإعمار ذلك في خطاب منفصل للبنك.